

## قانون رقم 50.20

يتعلق بالتمويلات الصغيرة

## القسم الأول

نشاط التمويلات الصغيرة

## الباب الأول

أحكام عامة

## المادة الأولى

يعتبر نشاطا للتمويلات الصغيرة، تقديم خدمات لفائدة الأشخاص ذوي دخل محدود بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الإنتاج أو الخدمات أو أنشطة مدرة للدخل ومحدثة للشغل.

تشمل خدمات التمويلات الصغيرة منح السلفات الصغيرة وتلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل الاستجابة للاحتياجات الأساسية أو الخاصة للأشخاص ذوي الدخل المحدود، يجوز منح هؤلاء سلفات صغيرة لتمكينهم من:

- اقتناء سكن خاص بهم أو بنائه أو إصلاحه ؛

- تزويد مساكنهم بالكهرباء أو الماء الصالح للشرب.

## المادة 2

يعتبر مؤسسة للتمويلات الصغيرة، كل شخص اعتباري يزاول نشاط التمويلات الصغيرة كما هو معرف في المادة الأولى أعلاه والخاضع لأحكام هذا القانون والقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

تؤسس مؤسسات التمويلات الصغيرة :

- في شكل شركة مساهمة، طبقا للقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛

- أو في شكل جمعية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

• بيانات تحديد هوية المجتمع والمجتمعيين المعنيين ؛

• مكونات ومواصفات نقط بيع الفواكه والخضروات المعنية ؛

• شروط النظافة والسلامة الصحية الواجب احترامها ؛

• مواصفات توضيب وتلفيف الفواكه والخضروات المعنية ؛

• كيفيات تتبع مسار الفواكه والخضروات التي يتم تسويقها ؛

• الموارد البشرية والوسائل المادية والتنظيمية المستعملة من أجل تسويق الفواكه والخضروات المعنية ؛

• عناصر احتساب مبلغ الأتاوى المستحقة من قبل المجتمع لفائدة الجماعة المعنية وكيفية أدائها.

## المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.21.76 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## المادة 9

يجب أن تخصص الربائح التي تمنحها شركة المساهمة المعتمدة كمؤسسة ائتمان لمزاولة نشاط التمويل الصغيرة إلى جمعية التنمية، لتكوين احتياطات لتغطية المخاطر المترتبة على ممارسة نشاط التمويل الصغيرة الذي تزاوله مؤسسة الائتمان المذكورة، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

## الباب الثالث

## موارد جمعيات التمويل الصغيرة

## المادة 10

يمكن أن تتكون موارد جمعيات التمويل الصغيرة، علاوة على اشتراكات ومساهمات أعضائها، من:

- الهيئات أو الإعانات المالية العامة أو الخاصة؛  
- الاقتراضات؛

- المكافآت والعمولات المتأتية من عمليات السلفات الصغيرة التي تنجزها؛

- المكافآت والعمولات المتأتية من عائدات الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه؛

- الأموال المتلقاة عن طريق التماس الإحسان العمومي؛

- الأموال الموضوعة رهن تصرفها في إطار اتفاقيات شراكة وعقود البرامج المبرمة مع الدولة أو جماعات ترابية أو هيئات عمومية؛

- موارد ذات الشروط الميسرة التي يمكن أن تعبئها الدولة لفائدتها في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛

- العائدات المتأتية من توظيف أموالها؛

- سداد أصل التمويل الممنوحة؛

- جميع عائدات المساهمات وكذا تفويتها.

## المادة 11

استثناء من أحكام التشريع المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجوز لجمعيات التمويل الصغيرة القيام دون ترخيص مسبق بجمع الأموال عن طريق التماس الإحسان العمومي.

غير أنه يجب على جمعيات التمويل الصغيرة، بعد كل التماس للإحسان العمومي، أن تودع لدى الإدارة تصريحاً يتعلق بشروط هذا التماس للإحسان العمومي والظروف التي مر منها والنتائج التي أسفر عنها.

## المادة 3

يجب على شركات المساهمة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، لمزاولة نشاط التمويل الصغيرة أن تكون معتمدة كمؤسسات ائتمان طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 103.12.

يجوز لشركات المساهمة المعتمدة كمؤسسات ائتمان لمزاولة نشاط التمويل الصغيرة أن تقوم بعمليات تحويل الأموال مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

## المادة 4

لا يجوز لمؤسسات التمويل الصغيرة التي تؤسس في شكل جمعيات أن تتلقى الأموال من الجمهور.

## المادة 5

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة التي تمنح من لدن مؤسسات التمويل الصغيرة حسب صنف وأهداف كل مؤسسة وكذا إمكانياتها المالية.

يتم تلقي الأموال وإنجاز عمليات التأمين الصغيرة من قبل مؤسسات التمويل الصغيرة حسب الخصائص وفي حدود الأسقف المحددة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي بنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، حسب الحالة.

## المادة 6

علاوة على الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يجوز لمؤسسات التمويل الصغيرة أن تقدم لفائدة عملائها خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويل الصغيرة.

## الباب الثاني

## جمعيات التنمية في مجال التمويل الصغيرة

## المادة 7

يجوز لكل جمعية للتمويل الصغيرة أن تزاوّل نشاط التمويل الصغيرة من خلال شركة مساهمة، تحديثها لهذا الغرض، تعتمد كمؤسسة ائتمان لمزاولة نشاط التمويل الصغيرة طبقاً لأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر، أو تقديم حصة للمساهمة في هذه الشركة. وتعتبر هذه الجمعية جمعية للتنمية في مجال التمويل الصغيرة.

## المادة 8

يمنع على كل جمعية للتنمية في مجال التمويل الصغيرة أن تمارس بنفسها نشاط التمويل الصغيرة.

لا يجوز لها أن تقدم لفائدة عملائها إلا خدمات التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية في مجال التمويل الصغيرة.

## القسم الثاني

أحكام تغير وتتم القانون رقم 103.12 المتعلق  
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

## المادة 16

تغير وتتم على النحو التالي أحكام المواد 19 و19 المكررة و 25 و32 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 19-. بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض «بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان :

« - تسري على البنوك الحرة .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 19 المكررة. - تخضع الشركة الوطنية للضمان وتمويل «المقولة وجمعيات التمويل الصغيرة لأحكام هذا القانون .....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 25-. تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها .....  
«وتضم اللجنة علاوة على ذلك :

«- ممثلا لبنك المغرب؛

«.....

«.....

«- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛

«- رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغيرة.

«وإذا أحييت إليها مسائل ذات طابع فردي.....  
(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 32-. يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها «بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية .....  
«.....  
«الظهير الشريف السالف الذكر.

«ويجب على مؤسسات الأداء .....  
«الشريف السالف الذكر.

يجب أن تخصص الإعانات المالية والموارد ذات الشروط الميسرة وحصيلة نهاية السنة المحاسبية التي تحققها جمعيات التمويل الصغيرة لخدمات التمويل الصغيرة.

يمنع على جمعيات التمويل الصغيرة أن توزع بأي شكل من الأشكال الأرباح التي تحققها.

## الباب الرابع

## تصفية نشاط التمويل الصغيرة

## المادة 12

يجب على جمعية التمويل الصغيرة التي تم سحب اعتمادها في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 103.12 أن توقف فوراً نشاطها المتعلق بالتمويل الصغيرة في التاريخ المحدد بمقرر سحب الاعتماد الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

## المادة 13

عندما يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويل الصغيرة، يجب أن تحصر الجمعية عملياتها في تلك الضرورية لتصفية نشاط التمويل الصغيرة أو عند الاقتضاء في الخدمات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه عند تقديمها للخدمات المذكورة.

## المادة 14

استثناء من أحكام الفصل 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر وأحكام الباب الرابع من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المذكور، عندما يتم سحب الاعتماد بطلب من جمعية التمويل الصغيرة، يصفى نشاط التمويل الصغيرة طبقاً لأنظمتها الأساسية وعندما لا تتضمن الأنظمة الأساسية بنود التصفية، يصفى النشاط طبقاً لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

عندما لا تتم التصفية داخل الأجال المحددة في مقرر سحب الاعتماد، يمكن لبنك المغرب أو لأي شخص ذي مصلحة أن يتقدم بطلب لرئيس المحكمة الابتدائية الذي يبت فيها بصفته قاضياً للمستعجلات، وذلك لتعيين وكيل مكلف بتنفيذ عمليات التصفية.

## المادة 15

يدفع العائد الصافي من التصفية إلى الدولة قصد تخصيصه لبيئات لها نفس الغرض.

ظهير شريف رقم 1.21.77 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)  
بتنفيذ القانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12  
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق  
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، كما وافق عليه  
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

### قانون رقم 51.20

بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات

الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها

#### المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين 21 و 112 من القانون  
رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع  
الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 21 (فقرة رابعة مضافة). - يصادق على المنشور المشترك  
«السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة  
الرسمية.»

«ويجب على مؤسسات التمويل الصغيرة المعتمدة أن تنضم  
إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغيرة الخاضعة لأحكام  
الظهير الشريف السالف الذكر.

«يصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات  
المهنية المذكورة وعلى جميع .....  
.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة 17

تعوض عبارة «جمعيات السلفات الصغيرة» بعبارة «جمعيات  
التمويلات الصغيرة» في المواد 11 و 26 و 34 و 61 من القانون  
رقم 103.12 السالف الذكر.

#### القسم الثالث

#### أحكام ختامية

#### المادة 18

ينسخ القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419  
(5 فبراير 1999) كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا  
للقانون رقم 18.97 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير  
المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا  
القانون.

#### المادة 19

تعتمد بقوة القانون كجمعيات التمويلات الصغيرة، جمعيات  
السلفات الصغيرة التي تزاوّل نشاطها في تاريخ نشر هذا القانون  
بالجريدة الرسمية.

يمنح لهذه الجمعيات أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ  
نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية من أجل مطابقة أنظمتها الأساسية  
وقواعد سيرها مع أحكام القانون السالف الذكر رقم 103.12 وأحكام  
هذا القانون.

#### المادة 20

تعوض في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل  
الإحالات إلى أحكام القانون رقم 18.97 السالف الذكر بالإحالات إلى  
الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.